

Distr.
GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/64/44
15 June 2011

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع الرابع و الستون
مونتريال، 25 – 29 يولييه / تموز 2011

مقترح مشروع: سانت فنسنت وجزر غرينادين

تتضمن هذه الوثيقة تعليقات وتوصيات من أمانة الصندوق بشأن مقترح المشروع التالي:

الإزالة

- خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (الشريحة الأولى) يونيب ويونيدو

ورقة تقييم المشروع – مشروعات متعددة السنوات
سانت فنسنت وجزر غرينادين

الوكالة	(أولا) عنوان المشروع
اليونيب (الوكالة الرئيسية)، اليونيدو	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

0.4 (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	السنة: 2009	(ثانيا) أحدث بيانات المادة 7
--------------------------------------	-------------	------------------------------

السنة: 2009				(ثالثا) أحدث البيانات القطاعية للبرنامج القطري (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)				
المادة	أبروسول	رغاوي	إطفاء حريق	التبريد	مذيبات	عامل تجهيز	مختبرات	مجموع استهلاك القطاع
HCFC-22				التصنيع	الخدمة			0.2

(رابعا) بيانات الاستهلاك (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)			
0.3	خط الأساس 2009 - 2010 (تقديري):	0.3	نقطة البداية إجمالي التخفيضات المستدامة:
الاستهلاك المؤهل للتمويل (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)			
0.0	المعتمد بالفعل:	0.0	المتبقي:

(خامسا) خطة الأعمال											
المجموع	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	اليونيب
0.0								0.0		0.0	إزالة المواد المستنفدة للأوزون (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)
185,885	0	0	0	0	0	0	0	82,616	0	103,269	التمويل (دولار أمريكي)

(سادسا) بيانات المشروع												
المجموع	2025	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	الحدود القصوى للاستهلاك المسموح به وفقا لبروتوكول مونتريال
	0.1	0.2	0.3	0.3	0.3	0.3	0.3	0.3	0.3	لا يوجد	لا يوجد	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)
	0.00	0.007	0.06	0.06	0.18	0.18	0.23	0.25	0.25	لا يوجد	لا يوجد	تكاليف المشروع المطلوبة من حيث المبدأ (دولار أمريكي)
345,800		46,991					187,966				110,843	تكاليف المشروع
44,954		6,109					24,436				14,410	تكاليف الدعم
124,115											124,115	تكاليف المشروع
11,170											11,170	تكاليف الدعم
469,915	0	46,991	0	0	0	0	187,966	0	0	0	234,958	التكاليف الإجمالية للمشروع المطلوبة من حيث المبدأ (دولار أمريكي)
56,125	0	6,109	0	0	0	0	24,436	0	0	0	25,580	التكاليف الإجمالية للدعم المطلوبة من حيث المبدأ (دولار أمريكي)
526,040	0	53,100	0	0	0	0	212,402	0	0	0	260,538	التكاليف الإجمالية المطلوبة من حيث المبدأ (دولار أمريكي)

(سابعا) طلب لتمويل الشريحة الأولى (2011)		
الوكالة	الأموال المطلوبة (دولار أمريكي)	تكاليف الدعم (دولار أمريكي)
اليونيب	110,843	14,410
اليونيدو	124,115	11,170

طلب التمويل:	الموافقة على تمويل الشريحة الأولى (2011) حسبما يرد أعلاه.
توصية الأمانة:	البحث على أساس فردي.

وصف المشروع

1. بالنيابة عن حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين، قدم برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب)، بوصفه الوكالة المنفذة الرئيسية، إلى الاجتماع الرابع والستين للجنة التنفيذية، خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بتكلفة إجمالية تبلغ 553 250 دولار أمريكي، حسبما قدمت في الأصل، زائد تكاليف دعم الوكالة لليونيب والوكالة التعاونية (تحدد فيما بعد) للتنفيذ الكامل لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتغطي خطة إدارة الإزالة هذه استراتيجيات وأنشطة إزالة 97.5 في المائة من استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون بحلول عام 2020 مع تكاليف خدمة إضافية تبلغ 2.5 حتى عام 2025.

2. وتبلغ الشريحة الأولى لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المطلوبة في هذا الاجتماع 3000 000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة لليونيب والوكالة التعاونية، حسبما قدمت في الأصل.

خلفية

3. الجهة المسؤولة عن تنفيذ بروتوكول مونتريال في سانت فنسنت وجزر غرينادين هي وزارة الصحة والرفاهية والبيئة المسؤولة. وأنشئت وحدة الأوزون الوطنية كنقطة اتصال داخل الوزارة لتنسيق وتنفيذ الأنشطة المتعلقة بإزالة المواد المستنفدة للأوزون وللوفاء بمتطلبات الإبلاغ. واعتمدت حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين لوائح بروتوكول مونتريال (المواد التي تستنفد طبقة الأوزون) (المراقبة) وقواعده التنظيمية وأوامره رقم 14 2005، التي تحكم، ضمن جملة أمور، استيراد وتصدير جميع المواد المستنفدة للأوزون، بما فيها المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتنص اللوائح على أن يحصل جميع مستوردي المواد المستنفدة للأوزون على ترخيص استيراد من أجل استيراد المواد المستنفدة للأوزون إلى البلد. وتصدر وحدة الأوزون الوطنية ترخيص الاستيراد لكل مستورد وتجدد الترخيص سنويا. ويتم تقييم اللوائح القائمة بغرض إدخال تعديلات عليها من أجل إدراج نظام للحصص وعناصر أخرى متعلقة بالسياسة لتمكين البلد من الوفاء بأهداف المراقبة المنصوص عليها في بروتوكول مونتريال.

استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

4. تستورد جميع المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المستخدمة لأن البلد ليس لديه أي قدرة إنتاجية لهذه المواد. وقد أظهر استقصاء أجري أثناء إعداد خطة إدارة إزالة المواد لهيدروكلوروفلوروكربونية أن الهيدروكلوروفلوروكربون-22 يشكل 99 في المائة من الاستهلاك الكلي لهذه المواد واستخدم بشكل كبير في قطاع خدمة المبردات. كما استخدمت كمية صغيرة من الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب والهيدروكلوروفلوروكربون-124 كخلائط غازات التبريد R-408 و R-409 (إجماليًا 0.004 طن من قدرات استنفاد الأوزون). وفي عام 2009، بلغ الاستهلاك الكلي لغازات التبريد في سانت فنسنت وجزر غرينادين 8.9 أطنان مترية. ومن هذه الكمية الإجمالية، بلغ استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 7.3 أطنان مترية (0.4 طن من قدرات استنفاد الأوزون)، أو 82 في المائة. ويتسق استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون الذي حصل عليه من الاستقصاء بدرجة كبيرة مع بيانات المادة 7. ويظهر الجدول 1 مستوى استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون في سانت فنسنت وجزر غرينادين.

الجدول 1: مستوى استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون

السنة	بيانات المادة 7 (أطنان)		بيانات الاستقصاء (أطنان)	
	متريّة	ODP	متريّة	ODP
2006	20.80	1.14	20.80	1.14
2007	0.55	0.03	0.59	0.03
2008	1.91	0.11	1.91	0.10
2009	7.45	0.41	7.34	0.40

5. ويعتبر الهيدروكلوروفلوروكربون-22 أقل غازات التبريد تكلفة في سانت فنسنت وجزر غرينادين. وتستورد كمية صغيرة فقط من غازات التبريد القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المستوردة وتستخدم لخدمة المعدات الجديدة. وهناك فرق كبير بين سعر غاز التبريد الهيدروكلوروفلوروكربون-22 وغازات التبريد القائمة على الهيدروكلوروكربون. ويعتبر ذلك عنصراً رئيسياً يعرقل الاستخدام الأوسع للمعدات القائمة على الهيدروكلوروكربون. ومما يذكر أن غازات التبريد الهيدروكلوروكربونية ليست متاحة بسهولة في البلد.

توزيع المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية حسب القطاعات

6. شمل الاستقصاء جميع مستوردي المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وممثلي ورش الخدمة. وأظهرت بيانات الاستقصاء عدد ونوع المعدات المركبة وكمية المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المطلوبة لخدمة المعدات. ويقدر العدد الكلي لوحات التبريد وتكييف الهواء المركبة في البلاد باستخدام الهيدروكلوروفلوروكربون-22 بـ 31 301 وحدة في عام 2009. وتم تقدير متوسط التحميل لمختلف أنواع المعدات واستخدم لاحتساب الطاقة الكلية المركبة. ويقدر التسرب في المتوسط بنسبة 25 في المائة. ويبين الجدول 2 موجزا لاستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية حسب القطاعات حسب استقصاء عام 2009.

الجدول 2: استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية حسب القطاعات حسب استقصاء عام 2009

القطاع	عدد الوحدات	الطاقة المركبة (أطنان)		خدمة الطلب (أطنان)	
		متريّة	ODP	متريّة	ODP
تكييف الهواء	31,233	31.24	1.72	7.82	0.43
مبردات المباني	24	0.55	0.03	0.14	0.01
التبريد التجاري	44	0.92	0.05	0.27	0.02
المجموع	31,301	32.71	1.80	8.23	0.45

خط الأساس التقديري لاستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

7. واحتسب خط الأساس التقديري بـ 5.13 طن متري (0.28 طن من قدرات استنفاد الأوزون) باستعمال الاستهلاك المتوسط لعام 2009 البالغ 7.45 طن متري (0.41 طن من قدرات استنفاد الأوزون) المبلغ عنه بموجب المادة 7، والواردات الفعلية البالغة 2.81 طن متري (0.15 طن من قدرات استنفاد الأوزون) بالنسبة لعام 2010. وتمشيا مع المقرر 44/60(هـ)، سيتم تعديل خط الأساس التقديري بناء على الاستهلاك الفعلي المبلغ عنه لعام 2010.

تنبؤات استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في المستقبل

8. حدثت تقلبات في واردات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سانت فنسنت وجزر غرينادين، ولكنها أظهرت بشكل عام اتجاهًا متزايدًا. ويعزى ذلك إلى النمو الاقتصادي، والتنمية في صناعة السياحة، وظروف الطقس الحار والرطب بشكل متزايد، والأسعار المتدنية لوحدة تكثيف الهواء. وزادت واردات المعدات القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 58 في المائة في الفترة من 2007 إلى 2009. ومن المتوقع أن يستمر نمو الواردات مما يزيد من الطلب على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وأصدرت سانت فنسنت وجزر غرينادين توقعاتها لاستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في المستقبل استنادًا إلى الاحتياجات التقديرية لمعدات الخدمة وتحميل التركيبات الجديدة. وبموجب سيناريو الاستهلاك غير المقيد، من المتوقع أن يزيد الاستهلاك بنسبة 13 في المائة سنويًا، وبموجب سيناريو الاستهلاك المقيد، ستتبع توقعات الاستهلاك الجدول المقترح للإزالة المعجلة. ويقدم الجدول 3 أدناه موجزًا لتنبؤات استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سانت فنسنت وجزر غرينادين.

الجدول 3: توقعات استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

2025	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010**	2009*		
0.00	0.13	1.67	1.67	3.33	3.33	4.1	4.62	4.62	5.13	3.18	2.81	7.45	MT	الاستهلاك المقيد للمواد
0.00	0.01	0.09	0.09	0.18	0.18	0.18	0.23	0.23	0.28	0.17	0.15	0.41	ODP	الهيدروكلوروفلوروكربونية
11.20	9.91	8.73	7.69	6.78	5.97	5.26	4.64	4.09	3.61	3.18	2.81	7.45	MT	الاستهلاك غير المقيد للمواد
0.62	0.55	0.48	0.42	0.37	0.33	0.29	0.26	0.22	0.20	0.17	0.15	0.41	ODP	الهيدروكلوروفلوروكربونية

* البيانات المبلغ عنها بالفعل بموجب المادة 7
** الواردات الفعلية في عام 2010 المقدمة في تقرير البرنامج القطري

إستراتيجية إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

9. تقترح حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين نهجًا يتألف من مرحلة واحدة لتحقيق الإزالة الكاملة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول عام 2020، مع تكاليف خدمة إضافية تبلغ 2.5 في المائة حتى عام 2025. وأعدت إستراتيجية إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية قبل جدول بروتوكول مونتريال استنادًا إلى مشاورات مطولة مع أصحاب المصلحة. وتدرك سانت فنسنت وجزر غرينادين، بصفتها دولة جزرية صغيرة نامية، أن الآثار المحتملة لتغير المناخ يمكن أن تكون سلبية على التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيها، وتسعى إلى التخفيف من ذلك عن طريق إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المخططة سابقًا وخفض انبعاثات غازات الاحتباس العالمي الأخرى. وبالإضافة إلى ذلك، فإن النجاح الذي تحقق من خلال إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية (سنتين قبل جدول بروتوكول مونتريال) أعطى البلد ثقة كبيرة. وبناءً عليه، قررت إتباع جدول الإزالة المعجلة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المبين في الجدول 4.

الجدول 4: الجدول المقترح لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

التاريخ	الجدول المقترح للإزالة المعجلة	جدول الإزالة بموجب البروتوكول
2012/1/1	تجميد عند مستوى خط الأساس	-
2013/1/1	تخفيض بنسبة 10%	تجميد عند مستوى خط الأساس
2015/1/1	تخفيض بنسبة 20%	تخفيض بنسبة 10%
2016/1/1	تخفيض بنسبة 35%	-

التاريخ	الجدول المقترح للإزالة المعجلة	جدول الإزالة بموجب البروتوكول
2018/1/1	تخفيض بنسبة 67.5%	-
2020/1/1	تخفيض بنسبة 97.5%	تخفيض بنسبة 35%
2025/1/1	الإزالة الكاملة بنسبة 10%	تخفيض بنسبة 67.5%
2030/1/1	-	تخفيض بنسبة 97.5%
2040/1/1	-	الإزالة الكاملة بنسبة 10%

10. وتقتصر سانت فنسنت وجزر غرينادين تحقيق الإزالة الكاملة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول عام 2025 عن طريق تنفيذ الأنشطة الاستثمارية وغير الاستثمارية على حد سواء. وسيتبع البلد ساسة التخفيف من الانبعاثات على المدى الطويل وذلك بتعزيز غازات التبريد ذات الإمكانية المتدنية للاحتراق العالمي وغازات التبريد التي لا تحتوي على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ويقترح مشروع تدليلي إعادة تهيئة أحد المباني الحكومية ومبنى للقطاع الخاص بغازات التبريد الهيدروكلوروكربونية ذات الإمكانية المتدنية للاحتراق العالمي. وسيتم رصد استهلاك الطاقة في المباني المعاد تهيئتها مما يسمح بالتقييم ومزيد من التحسين. ومن المتوقع أن يوفر المشروع تدليل فعلي عما يمكن تحقيقه من خلال إعادة التهيئة. ومع النتائج الإيجابية المتوقعة من مشروع التدليل، سيدرك أصحاب المعدات وأصحاب المصلحة الآخرين مزايا ومنافع إعادة التهيئة وخفض استخدام المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. غير أنه بالرغم من أن سانت فنسنت وجزر غرينادين ستعزز استخدام غازات التبريد الهيدروكلوروكربونية ذات الإمكانية المتدنية للاحتراق العالمي، ونظرا لحقيقة أن البلد يعتمد أساسا على واردات المعدات وغازات التبريد من الأسواق العالمية، فمن المرجح أن تستعمل جميع أنواع غازات التبريد التي لا تحتوي على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بدلا من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

11. وستطبق سانت فنسنت وجزر غرينادين أدوات السياسة، مثل فرض الضريبة الخضراء ونظم الحوافز، لدعم جهود إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وستخفف أيضا الطلب على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وبذلك تخفف الانبعاثات من خلال استرداد غازات التبريد، وإعادة استعمالها وإعادة تهيئتها، وتدريب التقنيين وتوفير أدوات لتسهيل ممارسات الخدمة الجيدة. وستقوم الحكومة بإنفاذ نظم إصدار التراخيص والحصص لضمان إخضاع واردات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للمراقبة وفقا لجدول الإزالة المعجلة. ويرد في الجدول 5 موجزا للأنشطة خلال فترة التنفيذ المقترحة.

الجدول 5: أنشطة محددة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفترة التنفيذ المقترحة

جدول التنفيذ	وصف الأنشطة
2020-2012	تدريب التقنيين على الممارسات الجيدة، واسترداد غازات التبريد وإعادة استخدامها وتهيئتها بغازات التبريد الهيدروكلوروكربونية، وتدريب المستوردين على مناولة غازات التبريد الهيدروكلوروكربونية
2015-2012	توفير أدوات ومعدات للممارسات الجيدة واسترداد غازات التبريد وإعادة استخدامها
2020-2012	تدريب ضباط الجمارك ومسؤولي الإنفاذ، وتدريب التقنيين على اللوائح الجديدة
2020-2011	حملة التعليم العام والاتصال والتوعية
2020-2011	سياسة الضرائب، وتعديل اللوائح لنظام الحصص، وإصدار التراخيص

جدول التنفيذ	وصف الأنشطة
	للمعدات القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ومعايير السلامة لغازات التبريد الهيدروكلوروكربونية
2015-2012	مشروع تداخلي لإعادة التهيئة إلى غازات التبريد الهيدروكلوروكربونية، وتوفير حزم أدوات التحويل
2020-2011	رصد المشروع، وتنسيقه والإبلاغ عنه.

تكلفة خطة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

12. وقدرت التكلفة الكلية لخطة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لسانت فنسنت وجزر غرينادين بـ 553 250 دولار أمريكي للتنفيذ الكامل لهذه الخطة. ويرد في الجدول 6 تفاصيل توزيع التكلفة.

الجدول 6: التكلفة الإجمالية لخطة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

المجموع (دولار أمريكي)	التكلفة (دولار أمريكي)		عنصر المشروع
	الوكالة التعاونية	يونيب	
88,000	-	88,000	تدريب التقنيين على الممارسات الجيدة، وإعادة تهيئة غازات التبريد الهيدروكلوروكربونية ومناولتها
135,000	135,000	-	توفير الأدوات والمعدات
46,000	-	46,000	تدريب ضباط الجمارك ومسؤولي الإنفاذ، والتقنيين على اللوائح الجديدة
68,000	-	68,000	حملة التعليم العام والاتصال والتوعية
48,000	-	48,000	السياسة واللائحة والمعايير
120,250	-	120,250	مشروع تداخلي للتحويل إلى غازات التبريد الهيدروكلوروكربونية
48,000	-	48,000	رصد المشروع، وتنسيقه والإبلاغ عنه.
553,250	135,000	418,250	المجموع

تعليقات الأمانة وتوصياتها

التعليقات

13. استعرضت الأمانة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لسانت فنسنت وجزر غرينادين في سياق المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المقرر 39/54)، ومعايير تمويل إزالة هذه المواد في قطاع الاستهلاك المتفق عليها في الاجتماع الستين (المقرر 44/60)، والمقررات اللاحقة بشأن هذه الخطط وخطة أعمال الصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2011-2014.

الإستراتيجية الشاملة

14. نظرت الأمانة في الاستراتيجية المقترحة للإزالة الكاملة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي تسبق جدول بروتوكول مونتريال في ضوء المقرر 15/60 والمقرر اللاحق 10/62. وأثارت أسئلة تتعلق بالالتزام الوطني، ومدى تحقيق الإزالة المعجلة واستمرارها.

15. وأفاد اليونيب بأن سانت فنسنت وجزر غرينادين تلتزم التزاما كبيرا بالإزالة المعجلة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وخفض انبعاثات غازات الاحترار العالمي. ووفقا لليونيب، فإن إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 لن تخفض فحسب إمكانية استنفاد الأوزون، بل تساعد البلد أيضا على خفض انبعاثات الكربون نتيجة لخفض انبعاثات الهيدروكلوروفلوروكربون-22 والمنافع المحتملة لفاعلية الطاقة من إعادة التهيئة باستعمال بدائل معينة. ونتج عن الإزالة المعجلة منافع أيضا لصناعة السياحة، لأن استعمال البدائل ذات الإمكانية المتدنية للاحترار الحراري، مثل المبادرة الخضراء، سيحسن الصورة العامة للبلد. وأظهرت المشاورات الجارية مع الوزارات الرئيسية أيضا أن الحكومة تساند بقوة بيئة خالية من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتعزز تطبيق سياسة فرض ضريبة للمساعدة في إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتعزيز استعمال البدائل ذات الإمكانية المتدنية للاحترار العالمي.

16. واستجابة لتحقيق الإزالة المعجلة، أفاد اليونيب أيضا بأن سانت فنسنت وجزر غرينادين حققت إزالة كاملة للمواد الكلوروفلوروكربونية قبل جدول بروتوكول مونتريال بسنتين. ويرجع ذلك جزئيا إلى صغر عدد السكان البالغ 107 000 نسمة، مما أدى إلى وجود عدد صغير جدا من أصحاب المصلحة في مرحلة الإزالة. ويثق البلد بقدرته على تنفيذ هذه الإزالة المعجلة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وقد تلقى التقنيون بالفعل بعض التدريب على الممارسات الجيدة وإعادة التهيئة بغازات التبريد البديلة أثناء مرحلة إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية. وستطبق الخبرة المكتسبة والدروس المستفادة على إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ومن أجل الحد من الطلبات المتزايدة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتحقيق التجميد عند مستوى خط الأساس في عام 2012، ستعزز الحكومة نظام إصدار التراخيص وتحديد الحصص على واردات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتقترض حظرا على واردات المعدات القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ابتداء من عام 2012.

17. واستجابة لاستدامة الإزالة والفرق الكبير في السعر بين الهيدروكلوروفلوروكربون-22 وغازات التبريد التي لا تحتوي على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، أفاد اليونيب بأن سانت فنسنت وجزر غرينادين ستعزز نظام إصدار التراخيص وتحديد الحصص لمراقبة الواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وبالرغم من أن الفرق بين أسعار الهيدروكلوروفلوروكربون-22 وغازات التبريد التي لا تحتوي على الهيدروكلوروفلوروكربون مرتفع في هذا الوقت، فمن المتوقع أن تنخفض كثيرا تكلفة المعدات وغازات التبريد التي لا تحتوي على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية مع زيادة وارداتها والمنافسة بين المستوردين.

18. ونظرا لأن سانت فنسنت وجزر غرينادين من بلدان الاستهلاك المنخفض مع مستوى صغير جدا من استهلاك خط الأساس التقديري البالغ 5.13 طن متري (0.28 طن من قدرات استنفاد الأوزون)، فإن عددا محدودا من أصحاب المصلحة (التقنيون، والمستوردون، وأصحاب المعدات) يعملون على تنفيذ الإزالة المعجلة. وفي نفس الوقت، فإن تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية خلال فترة قصيرة سيحقق فعالية استعمالها لتمويل محدود وتحقيق منافع اقتصاديات الحجم الكبير تمشيا مع المقرر 15/60، عن طريق تنفيذ مركز للأنشطة

وخفض عام لتكاليف الدعم. وأخيراً، ونتيجة لتركيز الأنشطة على خفض الانبعاثات والبدائل ذات الإمكانية المتدنية للاحتراز العالمي، من المرجح أن يكون الأثر الإيجابي على تغير المناخ كبيراً بالمقارنة إلى سيناريو خط الأساس.

نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

19. وافقت حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين على أن يكون متوسط مستوى الاستهلاك الفعلي المبلغ عنه في عام 2009 والبالغ 7.45 طن متري (0.41/طن من قدرات استنفاد الأوزون) والاستيراد الفعلي المبلغ عنه بموجب البرنامج القطري في عام 2010 المقدر بكمية 2.81 طن متري (0.15 طن من قدرات استنفاد الأوزون)، مما ينتج عنه 5.13 طن متري (0.28 طن من قدرات استنفاد الأوزون)، هو نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ويتطابق هذا الرقم مع القيمة في خطة الأعمال.

المسائل المتعلقة بالمساعدة التقنية والتكاليف

20. أثارت الأمانة شواغل إزاء تكلفة تدريب التقنيين البالغة 600 دولار أمريكي لكل تقني، وهي أعلى بكثير من المبالغ المتوفرة للتدريب على المهارات العامة في الممارسات الجيدة خلال إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية. ونظراً لشواغل الأمانة، خفض اليونيب هذه التكلفة إلى 250 دولار أمريكي لكل تقني. وتساءلت الأمانة كذلك عن الأطر الزمنية للفترة من 2013 إلى 2015 المزمعة لشراء المعدات، في حين أن الحملة للاسترداد وإعادة الاستخدام كان من المقرر أن تكون في الفترة من 2012 إلى 2015. ونظراً للوقت اللازم لعملية الشراء، فقد لا تتوفر المعدات أثناء الحملة. وأخذ اليونيب تعليق الأمانة في الحسبان وقام بتعديل الإطار الزمني لشراء المعدات ليبدأ بعد الموافقة على المشروع مباشرة.

21. وتساءلت الأمانة عن اختيار الوكالة التعاونية. وأجرى اليونيب مشاورات مع الأمانة عما إذا كان من الممكن القيام بذلك أثناء مرحلة التنفيذ. وأفادت الأمانة بضرورة اختيار الوكالة التعاونية قبل الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للتأكد من أن الأنشطة التي ستنفذها الوكالة التعاونية يمكن تنفيذها. وفي المرحلة النهائية من استعراض المشروع، اختار البلد اليونيدو كوكالة تعاونية.

22. وتساءلت الأمانة أيضاً عن أن المجموع الإجمالي للتمويل البالغ 553 250 دولار أمريكي، حسبما قدم في الأصل، يتجاوز التمويل المؤهل البالغ 470 000 دولار أمريكي للبلد. ومع مراعاة ذلك، تم تعديل التمويل المطلوب إلى 469 915 دولار أمريكي. وتم أيضاً تعديل توزيع شريحة التمويل.

23. وتمشياً للمقرر 44/60، اتفق على أن يكون التمويل الإجمالي لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لسانت فنسنت وجزر غرينادين بمقدار 469 915 دولار أمريكي للانتهاج من الإزالة الكاملة لاستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول عام 2020 مع تكاليف خدمة إضافية تبلغ 2.5 في المائة حتى عام 2025. ويبين الجدول 7 توزيع التكلفة بالتفصيل.

الجدول 7: مستوى التمويل المتفق عليه في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

المجموع (دولار أمريكي)	التكلفة (دولار أمريكي)		عنصر المشروع
	اليونيدو	اليونيب	
48,000	-	48,000	تدريب التقنيين على الممارسات الجيدة، وإعادة التهيئة بغازات التبريد الهيدروكلورونية ومناولتها
124,115	124,115	-	توفير الأدوات والمعدات
39,000	-	39,000	تدريب ضباط الجمارك ومسؤولي الإنفاذ، والتقنيين على اللوائح الجديدة
68,000	-	68,000	حملة التعليم العام والاتصال والتوعية
43,000	-	43,000	السياسة واللائحة والمعايير
99,800	-	99,800	مشروع تدريبي للتحويل إلى غازات التبريد الهيدروكلورونية
48,000	-	48,000	رصد المشروع، وتنسيقه والإبلاغ عنه
469,915	124,115	345,800	المجموع

الأثر على المناخ

24. إن أنشطة المساعدة التقنية المقترحة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، التي تتضمن إدخال ممارسات أفضل للخدمة وإنفاذ إجراءات مراقبة استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ستؤدي إلى خفض كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 لا ينبعث نتيجة ممارسات تبريد أفضل يحقق وفورات قدرها نحو 1.8 أطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون. وعلى الرغم من أن حساب الأثر على المناخ لم يدرج في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، فإن الأنشطة التي تعتمدها سانت فنسنت وجزر غرينادين تنفيذها، وخاصة تدريب التقنيين على الممارسات الجيدة، وإعادة تهيئة واستبدال المعدات الحالية بغازات تبريد الهيدروكلورون، واستراتيجية الإزالة المعجلة، تشير إلى احتمال تحقيق البلد لما يزيد عن مستوى 39.5 أطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون الذي لن ينبعث في الغلاف الجوي حسبما هو مقدر في خطة أعمال الفترة 2011-2014. غير أنه في الوقت الحالي، لا تستطيع الأمانة أن تقدر الأثر على المناخ كميًا. ويمكن تحديد الأثر من خلال تقييم تقارير التنفيذ عن طريق جملة أمور منها مقارنة مستويات غازات التبريد المستخدمة سنويًا منذ بدء تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وكميات غازات التبريد التي أبلغ عن استردادها وإعادة تدويرها، وعدد التقنيين الذين تم تدريبهم، والمعدات القائمة على الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي أعيد تهيئتها.

التمويل المشترك

25. استجابة للمقرر 39/54(ج) بشأن الحوافز المالية والإمكانات المحتملة لموارد إضافية لتحقيق الحد الأقصى من المنافع البيئية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية عملاً بالفقرة 11(ب) من المقرر 6/XIX الصادر عن الاجتماع التاسع عشر للأطراف، شرح اليونيب أن سانت فنسنت وجزر غرينادين لم تحدد بعد موارد

للتمويل المشترك في هذه المرحلة. غير أن الحكومة ستواصل استكشاف فرص أخرى للتمويل المشترك أثناء تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

خطة أعمال الصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2011-2014

26. يطلب اليونيب واليونيدو مبلغ 469 915 دولار أمريكي زائد تكاليف الدعم للتنفيذ الكامل لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية طبقا لجدول إزالة معجل. وإجمالي المبلغ المطلوب للفترة 2011-2014 البالغ 260 538 دولار أمريكي بما فيه تكاليف دعم الوكالة أعلى من إجمالي المبلغ الوارد في خطة الأعمال بمقدار 185 900 دولار أمريكي. ويرجع ذلك إلى أن البلد سينفذ إزالة معجلة. وعدد الأطنان الذي سيتم إزالته أعلى من العدد المخطط في خطة الأعمال لهذه الفترة.

27. واستنادا إلى خط الأساس المقدر البالغ 5.13 طن متري في قطاع الخدمة، ينبغي أن تبلغ المخصصات المؤهلة للإزالة الكاملة بحلول عام 2020 لسانت فنسنت وجزر غرينادين 470 000 دولار أمريكي تمشيا مع المقررين 44/60 و10/62.

الرصد والتنسيق

28. من المخطط أن تنفذ أنشطة رصد وتنسيق المشروع خلال فترة التنفيذ. وستكون وحدة الأوزون الوطنية مسؤولة بالكامل عن أنشطة تنسيق التنفيذ ورصده. وستقوم وحدة الأوزون الوطنية أيضا بالإبلاغ عن التقدم المحرز أثناء التنفيذ وذلك بدعم من اليونيب.

مشروع الاتفاق

29. يرد مشروع اتفاق بين حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين واللجنة التنفيذية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في المرفق الأول بهذه الوثيقة.

التوصية

30. قد ترغب اللجنة التنفيذية في أن تنظر في:

(أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لسانت فنسنت وجزر غرينادين للفترة 2011 إلى 2020، بمبلغ 526 040 دولار أمريكي، ويشمل 345 800 دولار أمريكي وتكاليف دعم الوكالة البالغة 44 954 دولار أمريكي لليونيب، و124 115 دولار أمريكي وتكاليف دعم الوكالة البالغة 11 170 دولار أمريكي لليونيدو على أساس الفهم بعدم أهلية أي مبالغ أخرى لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلد بعد عام 2020؛

(ب) ملاحظة أن حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين وافقت على أن يكون خط الأساس المقدر 0.3 طن من قدرات استنفاد الأوزون، المحسوب باستخدام الاستهلاك الفعلي المبلغ عنه بمقدار 0.4 طن من قدرات استنفاد الأوزون في عام 2009 والاستهلاك المقدر لعام 2010 بمقدار 0.2 من قدرات استنفاد الأوزون هو نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلد؛

- (ج) الموافقة على مشروع الاتفاق بين حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين واللجنة التنفيذية لتخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بصيغته الواردة في المرفق الأول بهذه الوثيقة؛
- (د) مطالبة أمانة الصندوق، بعد معرفة بيانات خط الأساس، بتعديل مشروع التذييل 2-ألف من مشروع الاتفاق لإدراج أرقام الحد الأقصى من الاستهلاك المسموح به، وإخطار اللجنة التنفيذية بما ينتج من تغيير في مستويات أقصى استهلاك مسموح به، وأي أثر محتمل يتعلق بذلك على مستوى التمويل المؤهل، مع أي تعديلات يتعين إجراؤها عند تقديم الشريحة التالية؛
- (هـ) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لسانت فنسنت وجزر غرينادين، وخطة التنفيذ ذات الصلة، بمبلغ 260 538 دولار أمريكي، ويشمل 110 843 دولار أمريكي وتكاليف دعم الوكالة البالغة 14 410 دولار أمريكي لليونيب، و124 115 دولار أمريكي وتكاليف دعم الوكالة البالغة 11 170 دولار أمريكي لليونيدو.

المرفق الأول

مشروع اتفاق بين حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 0,007 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون قبل حلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 و 0 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون قبل حلول 1 يناير / كانون الثاني 2025 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال على أساس أن هذا الرقم سوف يجري تنقيحه مرة واحدة، بعد تحديد خط الأساس للاستهلاك اللازم للامتثال بناء على بيانات المادة 7، مع تعديل التمويل تبعاً لذلك، بموجب المقرر 44/60.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى") باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف الأفقي 1-3 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهناً بامتثال البلد للالتزامات المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنقذة المعنية.

5- ستمتتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شُرِعَ فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل متاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدم إلى اللجنة التنفيذية خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ السنوية") تغطي كل سنة تقويمية حتى السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، بما في ذلك هذه السنة نفسها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة، وأن يكون قد حصل على موافقتها على هذه الخطة؛

(هـ) أن تكون الحكومة قدمت ما يفيد، بالنسبة إلى جميع الطلبات المقدمة إلى الاجتماع الثامن والستين وما بعده، بوجود نظام وطني منفذ للتراخيص والحصص فيما يتعلق بالواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وعندما ينطبق الأمر، بالإنتاج والصادرات، وبأن النظام يضمن امتثال البلد للجدول الزمني لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنصوص عليه في بروتوكول مونتريال لمدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف.

(أ) إعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً في خطة تنفيذ سنوية وأن توافق عليها اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه. وتتعلق التغييرات الرئيسية بالمسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛ أو التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛ أو التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛ وتقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف الشريحة؛

(ب) إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير السنوي المتعلق بالتنفيذ؛

(ج) سوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة في الخطة.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونيب على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") [ووافقت اليونيبو على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في الخطة الشاملة والتعديلات الموافقة عليها في إطار الطلبات التالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-ب في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد توصلت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة إلى توافق في الآراء بشأن الترتيبات بين الوكالتين المتعلقة بالتخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفين الأفقيين 2-2 و 4-2 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف، عن كل كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المُنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية من الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيُرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

15- تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	0,28

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2025	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011		
غير متوفر	0.1	0.2	0.3	0.3	0.3	0.3	0.3	0.3	0.3	غير متوفر	غير متوفر	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	1-1
غير متوفر	0.00	0.007	0.06	0.06	0.18	0.18	0.23	0.25	0.25	غير متوفر	غير متوفر	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	2-1
345,800		46,991					187,966				110,843	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	1-2
44,954		6,109					24,436				14,410	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	2-2
124,115		0					0				124,115	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيبو) (دولار أمريكي)	3-2
11,170		0					0				11,170	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	4-2
469,915		46,991					187,966				234,958	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	1-3
56,125		6,109					24,436				25,580	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	2-3
526,040		53,100					212,402				260,538	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	3-3
0.28	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على أن يتحقق ضمن هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)												1-1-4
غير متوفر	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي يجب تحقيقها في المشروعات السابقة المتفق عليها (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)												2-1-4
0.00	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)												3-1-4

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1 سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الأول في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1 سوف يتألف تقرير التنفيذ وخطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود بشأن التقدم المحرز منذ الموافقة على الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات خاصة بخطة الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى الوقت المزمع لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها وأخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنة المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما أن الوصف ينبغي أن يحدد أي تنقيحات اعتبر من الضروري إدخالها على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بالتقرير والخطة، تدرج في قاعدة للبيانات على الإنترنت. ووفقا للمقررات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالشكل المطلوب، ينبغي تقديم البيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛ كما أنها ستلم بالمعلومات الكمية المتعلقة بأي تنقيحات تجرى على الخطة الشاملة وفقا للفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه. ومع أن المعلومات الكمية غير مطلوبة إلا بالنسبة للسنوات السابقة والمقبلة، سوف يشمل الشكل خيار تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالسنة الجارية إذا رغب البلد والوكالة المنفذة الرئيسية في ذلك؛

(هـ) موجز تنفيذي في حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1 (أ) إلى 1 (د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1 ستتولى وحدة الأوزون الوطنية رصد جميع الأنشطة الواردة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وستقدم هذه الهيئة تقارير مرحلية سنوية عن حالة تنفيذ هذه الخطة من خلال وحدة الأوزون الوطنية إلى اليونيب.

2 وستضطلع شركة محلية مستقلة أو استشاريون محليون مستقلون يتعاقد معهم اليونيب بالتحقق من إنجاز أهداف الأداء المحددة في الخطة.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1 ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛

(ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛

(د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1 (ج) و 1 (د) من التذييل 4-ألف؛

(هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛

(و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛

(ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛

(ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومنتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛

(ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛

(ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛

(ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلاد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6-باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1 تكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. ويتم مواصلة تحديد هذه الأنشطة في الخطة الشاملة، ولكن يجب أن تشمل على الأقل على:

(أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛

(ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التتابع في الأنشطة؛

(ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمع على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

التذييل 7-ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولار أمريكي عن كلّ كيلوغرام من قدرات التنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.